التحكيم الإلكترونى فى عقود التجارة الدولية

إسراء ناصر شعبان*

تتلخص هذه المقالة في دراسة موجزة حول التحكيم الإلكترونى كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات المتعلقة بعقود التجارة الدولية، بدءًا بمفهوم التحكيم الإلكترونى، وعقود التجارة الدولية، وتاريخ كل منهما، مرورًا بنقد ومعوقات تلك الوسيلة فى هذا المجال، ثم القانون الواجب التطبيق على العملية التحكيمية، والبيانات الواجب توافرها فى القرار التحكيمى، والضمانات التى كفلها القانون فى سبيل تنفيذ الحكم، ومدى تمتع الحكم التحكيمى بالقوة التنفيذية وختامًا توصياتنا فى سبيل تحكيم إلكترونى فعال فى مسائل التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكترونى، التجارة الدولية، حكم التحكيم.

مقدمة

فى الوقت الحاضر، لم يعد طريق التقاضى العادى هو الطريق المفضل لدى الأفراد لتسوية نزاعاتهم؛ وذلك لما يتسم به من بطء فى الإجراءات وكثرتها وتشابكها، ومواعيده الحتمية وتكاليفه المرتفعة. وإن التغلب على مشكلات التقاضى العادى لا يكون فقط عن طريق نصوص قانونية جديدة يقررها المشرع أو تعديلات يدخلها على نصوصه وإنما بالرجوع للحلول الرضائية الإرادية للمتعاقدين(١).

ظهرت الوسائل البديلة لحل المنازعات (ADR)(٢)، المتمثلة فى التفاوض والتحكيم والوساطة والتوفيق كبدائل عن اللجوء للقضاء العادى وذلك لاعتبارات معينة، مثل الحاجة لعرض النزاع أمام أشخاص ذوى خبرة فنية خاصة، أو أشخاص محل ثقة من جانب الخصوم أو تجنبًا لمثالب اللجوء للقضاء العادى من بطء الإجراءات وارتفاع النفقات وعدم فاعلية الأحكام القضائية فى حسم أصل النزاع.

وبالإضافة لتلك الوسائل البديلة لحل المنازعات ظهرت وسائل أخرى منها على سبيل المثال، برامج أمين المظالم Ombudsman، والخبرة التحكيمية Expertise arbitral، والوساطة والتحكيم Med-Arb ومحاكم الإنترنت Cyber Tribunal(٣).

تلك الوسائل البديلة وإن اختلف فحواها إلا أنها تقودنا إلى استنتاجين غاية فى الأهمية:

* معيد (باحث مساعد) بقسم بحوث الجريمة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية.

- الأول: أن جميع تلك الوسائل تشترك فى مبدأ مهم ألا وهو مبدأ الرضائية، والذى بموجبه يتفق أطراف النزاع على طرح اللجوء للقضاء العادى لحل نزاعاتهما واللجوء إلى أحدى الوسائل البديلة لفض المنازعات. وهذا الاتفاق قد يكون قبل نشوء النزاع أو بعده.
- الثانى: اللجوء للقضاء العادى لم يعد الحل الأكثر تفضيلًا من جانب الأطراف المتنازعة، فأصبحت الوسائل البديلة تفضله.

كان لتتطور التجارة الدولية وظهور البترول فى مناطق متفرقة من العالم عظيم الأثر فى البحث عن آلية جديدة مناسبة لفض المنازعات بين المتعاملين فى السوق العالمى، وعليه ظهر التحكيم مطورًا من ذاته فى ظل قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى، وفى ظل العديد من الاتفاقات الدولية الجماعية والثنائية، مثل الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، والمبرمة فى واشنطن بتاريخ ١١ فبراير ١٩٧٢، اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكامًا لتحكيم الأجنبية وتنفيذها وغيرها.

وكان للتطور التكنولوجى المتسارع عظيم الأثر فى ازدهار التجارة الدولية ولا سيما الإلكترونية منها، فشاع استخدام التقنيات العلمية فى الاتصال وإبرام العقود وتنفيذها ونمو معاملات التجارة الإلكترونية بشكل واضح، مما استتبع زيادة فى المنازعات الناشئة عن تلك العقود وعن تنفيذها، وظهرت الحاجة الملحة لوسيلة تتناسب مع هذه المنازعات غير التقليدية فكان التحكيم الإلكترونى.

ولكن يثور التساؤل حول ماهية هذه الآلية الحديثة وما تتمتع به من مزايا وما واجهته من انتقادات. كما ثار التساؤل حول خصوصية تلك الأداة عن قرينتها التقليدية، والقانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم وكذا اتفاقه.

وهو ما سنتناوله بالتفصيل على التفصيل التالى بيانه:

المحور الأول: مفهوم التحكيم الإلكترونى وعقود التجارة الدولية

غالبًا ما تنص جل عقود التجارة الدولية فى بنودها على آلية التحكيم لبديل اللجوء للقضاء لفض النزاعات الناجمة عنها أو عن تنفيذها؛ نظرًا لما يتمتع به التحكيم من مزايا عديدة تتفق وحاجات التجارة الدولية.

لذا سوف نتعرض فى هذا المحور التهميدى على التعريف الوافى لكل من التحكيم الإلكترونى وكذا عقود التجارة الدولية؛ تمهيدًا من جانبنا للبحث فى مدى ملاءمة التحكيم الإلكترونى فى مجال التجارة الدولية.

- أولًا: ماهية التحكيم الإلكترونى ونشأته.
- ثانيًا: نطاق تطبيق التحكيم الإلكترونى فى التجارة الدولية.

أولًا: ماهية التحكيم الإلكترونى ونشأته:

ماهية التحكيم الإلكترونى:

إن فكرة التحكيم الإلكترونى مازالت محل غموض، رغم ظهورها فى أوائل التسعينيات، فنجد من ينظر للتحكيم الإلكترونى على أنه فكرة مستقلة لها خصوصيتها عن التحكيم التقليدى، وآخر يرى أنها فكرة لا تستقل فى مضمونها عن التحكيم التقليدى وتخضع لذات الأحكام والقواعد الإجرائية لها وكل ما فى الأمر أن التحكيم الإلكترونى لا يتميز عن التحكيم التقليدى سوى فى الوسيلة التى يتم من خلالها إجراءات التحكيم. فيتم التحكيم الإلكترونى فى الفضاء الافتراضى بلا حضور مادى للأطراف ولا كتابة تقليدية ولا أوراق مادية، حتى أحكام التحكيم يحصل عليها الأطراف موقعة إلكترونيًا[٤].

فمصطلح التحكيم الإلكترونى إذا يتكون من شقين:

الأول هو لفظ التحكيم، والثانى لفظ الإلكترونى، فأما عن الأول فهو التحكيم بمعناه التقليدى.

والتحكيم فى اللغة هو كلمة مشتقة من الفعل حكم بتشديد الكاف، فالاحتكام أى التفويض فى الحكم، أو التماس الحُكم من الحَكَم[٥].

وفى الاصطلاح كثرت تعريفات التحكيم بحسب سياقه، ولكن من التعريفات الشهيرة للتحكيم فى الاصطلاح القانونى أنه: اتفاق أطراف علاقة قانونية على الفصل فى المنازعة التى ثارت أو قد تثور، بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين[٦].

وعرفه البعض بأنه: اتفاق الأطراف على تفويض المحكم سلطة حسم النزاع بحكم ملزم وقابل للتنفيذ[٧].

كما جاء المشرع المصرى بتعريف التحكيم بنص المادة ١/٤ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ حينما نص على: ينصرف لفظ "التحكيم" فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.

والتحكيم جائز شرعًا بنص القرآن الكريم فى سورة النساء (الآية ٣٥): "فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرً".

وقد تعددت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحكيم منهم من صبغه بالصبغة التعاقدية، وآخرون غلبوا الطابع القضائى له، وتوسط آخرون الرأيين وذهبوا إلى تبنى رأى توفيقى يمزج فيه التحكيم بين الطابع القضائى والطابع التعاقدى.

ولكن بالرغم من هذا الخلاف الفقهى فإنه لا يمكن إنكار الطابع الإدارى للتحكيم، والتنظيم القانونى له يعتبر من أهم الوسائل التى تمكن الأطراف من الاستغناء عن اللجوء للقضاء.

أما عن الشق الثانى من مصطلح التحكيم الإلكترونى (الإلكترونى)، فالإلكترونى فى اللغة العربية هو: "دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، واصطلاحًا هو الاعتماد على تقنيات تحتوى على ما هو كهربى أو رقمى أو مغناطيسى أو لا سلكى أو بصرى أو كهرومغناطيسى، أو غيرهما من الوسائل المشابهة[٨] وهو ما يتفق مع تعريف القانون الموحد الأمريكى للمعاملات الإلكترونية لذات اللفظ[٩].

وعليه، فإن التحكيم الإلكترونى كما عرفة البعض هو التحكيم الذى تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادى لأطراف النزاع أو المحكمين فى مكان معين.

نشأة التحكيم الإلكترونى:

نشأ التحكيم الإلكترونى مع ظهور التقنيات العلمية فى الاتصالات وإبرام العقود وتنفيذها، وتطور التجارة الدولية ونموها بشكل واضح مما صاحبه زيادة فى المنازعات الناشئة عنها، وكذا

عجز القوانين التقليدية فى التعامل من تلك المنازعات[١٠]، وعليه نادى البعض بضرورة استحداث وسيلة وقواعد خاصة للفضاء الخارجى لتكون مرجعًا للفصل فى منازعاته.

فظهرت العديد من الوسائل الحديثة البديلة لتسوية النزاعات الناشئة (ADR) عن استخدام الوسائل التكنولوجية والإلكترونية عبر شبكة الإنترنت مثل التفاوض والتحكيم والوساطة كموجة أولى من آليات حل النزاعات غير الشكلية بعيدًا عن القضاء. وفى عام ١٩٩١ ظهرت الموجة الثانية من تلك الآليات فبدأت نظم حل المنازعات إلكترونيًا باستخدام البريد الإلكترونى والمواقع الإلكترونية ونظام الفيديوكونفرنس[١١].

فجاء التحكيم الإلكترونى امتدادًا للتحكيم التقليدى مقاومًا لما شاب الأخير من انتقادات وعيوب، فجاء منجزًا سريعًا يضع فيه الأطراف جدولًا زمنيًا صارمًا لضمان سرعة الفصل كما يختار فيه الأطراف المحكم اختيارًا حرًا وفقًا لما يرون فيه من خبرة فنية أو متناسبًا معهم فى التكلفة.

ثانياً: نطاق تطبيق التحكيم الإلكترونى فى التجارة الدولية:

لا يمكننا أن نعمم إمكانية اللجوء للتحكيم الإلكترونى على جميع المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية بشكل عام كما يزعم بعض الفقه، أو القول بأن كل قواعد التحكيم التقليدى قابلة للانطباق على التحكيم الإلكترونى- مع بعض التحفظات-[١٢]، فالتحكيم الإلكترونى يجد مجاله فى عقود التجارة الإلكترونية بشكلٍ خاص.

حيث جاء التحكيم الإلكترونى فى الأساس كاستجابة لمتطلبات عمليات التجارة الإلكترونية، متوافقًا مع ما لها من ظروف وسمات خاصة، من حيث مكان الإبرام ووقته والتنفيذ. وعليه يتحدد مجال انطباق التحكيم الإلكترونى بعقود التجارة الإلكترونية وهى ما سنتعرض لها بشىء من الايجاز غير المخل فى السطور التالية لبيان ما لها من خصائص تميزها عن غيرها وذلك فى سبيلنا لتحديد مجال التحكيم الإلكترونى.

تعريف التجارة الإلكترونية:

رغم كتابات الفقه العديدة فى مجال التجارة الإلكترونية، فإن هذه المحاولات لم تثمر بعد عن وضع تعريف جامع مانع لعقود التجارة الإلكترونية، تعريف يحدد المفهوم والخصائص والدور الذى تلعبه الوسائل الإلكترونية فى هذه العقود والمعاملات.

فذهب أحد الكتاب إلى أن "التجارة الإلكترونية" هى عملية تعاقدية تتم باستخدام وسيلة إلكترونية[١٣]، وذهب آخرون إلى أنها: المعاملات التجارية التى يتم إبرامها أو تنفيذها بوسائل الاتصال الحديثة[١٤]، وحاول البعض استبعاد بعض الوسائل الإلكترونية لمستخدمة فى التعاقد كالتلفاز، فعرف العقد الإلكترونى بأنه: العقد الذى تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات، والذى يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصا شبكة المعلومات الدولية من جانب أشخاص متواجدين فى دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط من أشخاص من دول أخرى من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بتمام العقد[١٥].

وذهبت منظمة التعاون الاقتصادى (OECD) وهى بصدد تعريف التجارة الإلكترونية إلى أنها: "جميع أشكال المعاملات التجارية التى تتم من قبل الأفراد والهيئات التى تعتمد على معالجة ونقل البيانات... من خلال شبكات مفتوحة مثل الإنترنت أو مغلقة مثل المينيتال التى يكون لها اتصال بشبكة مفتوحة".

ولكن حقيقة الأمر، أن مفهوم التجارة الإلكترونية أضيق نطاقًا من مفهوم المعاملات الإلكترونية، فكل تجارة إلكترونية هى معاملة إلكترونية ولكن ليس كل معاملة إلكترونية هى تجارة إلكترونية، والعكس غير صحيح. وعليه يمكن تعريف عقود التجارة الدولية بأنها: العقود التجارية الناشئة عن إيجاب عام، والتى استخدمت شبكة معلومات فى تمام إبرامها، أو فى تمام تنفيذها بوسائل توثيق ذاتية[١٦]. ويتسع مفهوم التجارة الإلكترونية ليشمل عددا من الإجراءات المرتبطة بالمفاوضات والتعاقد مثل الإعلان والتسويق والترويج وكذا خدمات ما بعد التعاقد.

وعليه ذهبت منظمة التجارة العالمية فى تعريفها للتجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة متكاملة من عمليات إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات بوسائل إلكترونية".

تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة فى التعاقد بما يتضمنه من تبادل الإيجاب والقبول، كما تتميز باتساع نطاق الأسواق التجارية فقامت بإلغاء الحدود الفاصلة بين أسواق العالم وذلك بفضل الشبكة العنكبوتية وبغض النظر عن موقع كل من البائع والمشترى.

وتتميز كذلك بوجود العنصر الوسيط ألا وهو جهاز الحاسب الآلى، وهو الجهاز المتصل بالإنترنت لدى كل من المتعاقدين والذى من خلاله وبمساعدة الإنترنت يتم نقل الإيجاب والقبول لطرفى التعاقد فى ذات الوقت وبالرغم من اختلاف الموقع والموطن[١٧].

وتعمل التجارة الإلكترونية على توفير خيارات تسوق متعددة لدى العملاء، مما يسفر عن الوصول لأفضل المنتجات وأعلاها جودة بأقل سعر، وأخيرًا كان للتجارة الإلكترونية عظيم الدور فى دعم وتطوير تقنيات الأعمال المالية والمصرفية الحديثة والتى بموجبها يتمكن العميل من الوفاء بمقابل السلعة التى تحصل عليها من المتجر الإلكترونى، فالتجارة الإلكترونية ليست إلكترونية فقط فى تكوين العقد وإنما كذلك فى تنفيذه والوفاء بالتزاماته وأهم ما يترتب على العقد من التزام هو الوفاء بالثمن.

فأسهمت التجارة الإلكترونية فى البحث عن وسائل تقنية حديثة من أجل الوفاء السريع للثمن فى ظل وجود وسيط إلكترونى فى المعاملة، فظهرت بطاقات السحب الإلكترونية، والبطاقات الذكية والصكوك الإلكترونية وغيرها، وهو ما يعد خطوة عظيمة بشأن تطوير التعامل المصرفى التقنى[١٨]، ولكن ذلك لا يعنى اعتبار الدفع الإلكترونى خاصية مميزة للتجارة الإلكترونية وإن كانت أحد مزاياها، فهناك بعض عمليات التجارة الإلكترونية التى قد تنتهى بالدفع بالطرق التقليدية مثل التعاقد عن طريق الفاكس على سبيل المثال.

بعدما أوضحنا مفهوم وخصائص التجارة الإلكترونية كمحدد لنطاق التحكيم الإلكترونى يتبقى لنا تساؤل حول مدى اعتبار التجارة الإلكترونية تجارة دولية فى ذاتها لمجرد اتصالها بأكثر من دولة أم أن هناك شروطًا أخرى يجب توافرها فى التجارة الإلكترونية كى تتسم بالطابع الدولى ومن ثم يتحدد بها نطاق التحكيم الإلكترونى محل البحث؟

وفى سبيلنا للإجابة على هذا التساؤل، نجد أغلب الكتاب يقرر لعقود التجارة الإلكترونية دوليتها لمجرد قيامها عبر شبكة الإنترنت، حيث إن جمع المعاملات المجراة عبر تلك الأخيرة هى عمليات دولية بطبيعتها، وتثير مشكلة تنازع القوانين. ذلك لأن أغلب مقدمى خدمة الإنترنت غالبا ما يكونون فى دولة مختلفة عن دول الأطراف، كما قد ينتمى الأطراف ذاتهم لأكثر من دولة مما يسبغ على المعاملات الإلكترونية الطابع الدولى.

المحور الثانى: تقييم نظام التحكيم الإلكترونى

إن نظام التحكيم الإلكترونى كوسيلة بديلة من وسائل حل المنازعات مثله كغيره من الأنظمة القانونية والقضائية المستحدثة، جاء ليتلافى ما للتحكيم التقليدى من مثالب معاصرًا للثورة

التكنولوجية جمع العديد من المزايا وتعرض لعدة انتقادات نتعرض لكل منهما فى المطلبين التاليين:

- أولًا: مزايا التحكيم الإلكترونى.
- ثانيًا: عيوب ومعوقات التحكيم الإلكترونى.

أولًا: مزايا التحكيم الإلكترونى:

مميزات التحكيم الإلكترونى متعددة ومرتبطة بالتجارة والعقود الإلكترونية، وتميزه عن اللجوء للقضاء العادى وعن التحكيم التقليدى

إن أهم ما يميز التحكيم الإلكترونى هو سرعته الفائقة فى الفصل فى المنازعات المعروضة بخلاف القضاء العادى، بل بخلاف المدد المستغرقة فى التحكيم التجارى التقليدى. فالأطراف فى التحكيم الإلكترونى يتمكنون من حضور الجلسات بمجرد ضغطة زر ودون الحاجة لتحمل مشاق السفر والتنقل، ويتمكنون من رفع وتبادل مستنداتهم وتقديم طلباتهم وإجراء كل إجراءات الدعوى بشكل إلكترونى سريع موفر للوقت والجهد، وذلك بخلاف التحكيم العادى والقضاء الوطنى الذى يتطلب حضور الأفراد بأنفسهم أو ممثليهم، كما يعفى الأطراف من بطء وتكدس القضايا أما القضاء العادى وانتظار دورهم فى البت فى دعواهم.

كما يمكن التحكيم الأطراف من عرض موضوعهم أمام أشخاص مختارين ذوى خبرة فنية متخصصين ومحل ثقة من جانبهم فى إدارة موضوع النزاع والجلسات، حيث إن جل إن لم يكن كل القضايا المتعلقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية تحتاج لأشخاص ذوى خبرة فنية وهى خبرات لا تتوفر غالبا فى القاضى الوطنى العادى، مما يتطلب منه إحالة الدعوى لخبير مختص لإبداء الرأى الفنى فيها ثم ردها للقاضى مرة أخرى للفصل فيها، ولا شك أن تلك خطوات من شأنها إطالة أمد التقاضى وإعاقة سير الدعوى[١٩].

كما يتميز التحكيم الإلكترونى بتضمينه ضمن اتفاقيات دولية للاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها، مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بخلاف أحكام القضاء التى لا يوجد بشأنها اتفاقات دولية حتى الآن ولكن اتفاقات إقليمية وثانية لتنفيذها خارج إطار بلد القاضى.

كما يتميز حكم التحكيم الإلكترونى بمرونة عالية تسمح للمتنازعين بتنظيمه وفق ما يتراءى لهم، فله درجات متفاوتة من الالزام فى مواجهة أطرافه بخلاف القرار التحكيمى التقليدى

فهو ملزم لإطرافه على أى حال مما يدعم ويؤيد مبدأ سلطان الإرادة فى مجال التقاضى حيث يفسح للأطراف حرية تنفيذ حكم التحكيم من عدمه مثلما منحه حرية اختيار اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض النزاع وكذا حرية اختيار محكميه وتحديد المدة التى يصدر خلالها قرار التحكيم، فيوجد ثلاثة أنواع من التحكيم الإلكترونى من حيث درجة إلزامية أحكامه:

١- التحكيم الإلكترونى غير الملزم None binding arbitration وهو التحكيم الذى لا تتمتع قراراته بقوة إلزامية بخلاف قرارات خصومات التحكيم التقليدى.

٢- التحكيم الإلكترونى الملزم المشروط، وهو التحكيم الذى يتمتع فيه أحد أو كل أطرافه برحية قبول أو رفض القرار التحكيمى خلال فترة متفق عليها من صدوره، على أن يصبح هذا القرار التحكيمى نهائيًا بمجرد مرور تلك الفترة دون إعلان رفضه.

٣- التحكيم الإلكترونى الملزم بطبيعته، وهو التحكيم الذى لا يهدف لإصدار قرار تحكيمى ملزم للأطراف من حيث الأصل.

ثانياً: عيوب ومعوقات التحكيم الإلكترونى:

رغم المزايا الجمة التى يتمتع به التحكيم الإلكترونى، فإنه لا يخلو من مخاطر وانتقادات والتى قد تؤدى إلى التشكيك فى مدى فاعلية هذا النظام، فعلى سبيل المثال:

المعوقات التقنية، حيث إن التحكيم الإلكترونى عملية لفض المنازعات عبر شبكة الإنترنت، وهو ما يعنى ضرورة توافر بيئة إلكترونية تقنية تتمتع بقدر من الثبات والاستقرار والسرعة وتوافر مقدمى خدمة على قدر من التطور والتحسين، وهو ما تفتقر له العديد من البلدان حتى الآن.

وبالرغم من تميز التحكيم الإلكترونى بالسرية العالية بالنسبة للأطراف، فإن هذه السرية ليست على هذا القدر فى مواجهة القراصنة والمخربين، وهو ما يهدد سرية العلمية التحكيمية إذا ما قرر أحد الأطراف أو الغير بسوء نية التدخل فى تلك العلمية، سواء بإضافة أو حذف مستندات بعد المواعيد المقررة أو بالعبث بأدلة الإثبات والقرار التحكيمى.

كما أن التحكيم الإلكترونى يحتاج إلى وجود بنية تشريعية مواكبة لتطوراته المتتابعة والسريعة نتيجة للتطور التكنولوجى المتلاحق والسريع ونتيجة لتطور التجارة الإلكترونية، مما يعنى ضرورة استجابة ووعى مشرعى الدول لهذا التطور وضرورة انعكاسه على التشريعات المنظمة لهذا لنظام، كى لا نكون بصدد نظام قانونى غير مفعل وعاجز عن تلبية أهدافه.

فيجب أن تترابط وتتوافق تلك البنية التشريعية فيما بين الدول بعضها البعض حتى لا يتفاجأ الأطراف بعد صدور القرار التحكيمى بعدم فاعليته وعدم قابليته للتطبيق على أرض الواقع . وهو ما يتم من خلال إبرام معاهدات دولية فيما بين الدول بعضها البعض تنظم تلك المسألة.

كما يثير التحكيم الإلكترونى تساؤلًا مهمًا حول تحديد مكان التحكيم والذى يترتب على تحديده آثار عدة مهمة، فهل مكان التحكيم هو مكان المحكم، أم مكان المورد، أم مكان العميل؟ وحيث إن تدوين مكان التحكيم أحد البيانات الضرورية فى حكم التحكيم فيترتب عليه مسائل خطيرة يتحدد على إثرها الاعتراف بالحكم التحكيمى ونفاذه، وهو أمر يحتاج الى تدخل وإيضاح تشريعى واتفاق دولى منعًا للبس وعدم فاعلية القرارات التحكيمية.

المحور الثالث: القانون الواجب التطبيق فى التحكيم الإلكترونى

إن من أهم الأسباب الدافعة للبحث عن وانتشار نظام التحكيم هو تركه الحرية الكاملة للأطراف لاختيار القانون واجب التطبيق على النزاع المحكم فيه، فجاء بمثابة نجدة لكبار المستثمرين الوطنيين والأجانب من القواعد الصارمة التى تفرضها بعض الدول بشأن تطبيق قواعدها دون مرونة وتفريد. فالتحكيم بنوعيه يحقق الأمان القانونى للأطراف ويحمى توقعاتهم المشروعة ويُمكنهم من البحث واختيار القانون المحقق لمصلحتهم مسبقا قبل نشوء نزاع.

ولكننا نفصل ونفرق فى ذلك فيما بين القانون واجب التطبيق بشأن موضوع اتفاق التحكيم– المنازعة محل التحكيم– فى ذاته شرطا كان أو مشارطة، وبين القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وذلك على الترتيب التالى:

- أولًا: القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.
- ثانيًا: القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم.

أولًا: القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم:

نص المشرع المصرى فى المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى على أن: (يسرى قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات لقانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر الإجراءات).

فالمبدأ والمتفق عليه تشريعًا وفقهًا وقضاء- فى نطاق القانون الدولى الخاص- هو خضوع مسائل المرافعات لقانون بلد القاضى، فالسلطة القضائية هى إحدى سلطات الدولة الثلاث السيادية، وعليه لا يتصور بحال من الأحوال تدخل طرف ما أو دولة ما بتعديل أو استبعاد قاعدة إجرائية معمول بها فى النظام الداخلى.

ولكن هذا المبدأ يتعذر إعماله فى شأن التحكيم المدنى والتجارى، حيث إن المحكم ليس موظفًا عامًا لدى الدولة ولا يمثلها فى أحكامه، ويتم اختياره من قبل الأطراف دون قواعد اختصاص قيمية أو نوعية أو محلية، بل والأكثر قد يكون المحكم من جنسية مغايرة لجنسية أطراف النزاع، وعليه فمن غير المنطقى إلزامه بقواعد إجرائية خاصة ببلد معينه يلتزم بها القاضى الوطنى.

فاستقرت النظم القانونية عامة على ما جاء بنص المادة ١٩ من القانون النموذجى لليونسترال التى تنص على:

١- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التى يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير فى التحكيم.

٢- فإن لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير فى التحكيم بالكيفية التى تراها مناسبة. وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم البت فى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها[٢٠].

وباختلاف الصياغات فنجد المشرع المصرى ينص فى المادة ٢٥ من قانون التحكيم المصرى على أنه:

لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة[٢١].

فجاء هذا النص كنصٍ خاص مقيدًا لنص المادة ٢٢ من القانون المدنى المصرى العام، والقاعدة أن الخاص يقيد العام، فالمشرع فى هذا النص خول الأطراف مكنة الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم فى سبيلها للوصول للقرار التحكيمى، كما خولهم استدعاء والإحالة على القواعد الإجرائية المعمول بها فى أى منظمة أو مركز تحكيم بشكل عام، سواء

كان مصريًا أو دوليًا أو إقليميًا، واحتفظ النص لهيئة التحكيم بسلطة على سبيل الاحتياط فى تعيين الإجراءات واجبة الاتباع أثناء العملية التحكيمية وذلك فى حالة عياب اتفاق الأطراف على تلك الإجراءات، سواء فى صلب شرط أو مشارطة التحكيم أو فى اتفاق ملحق لاحق له(٢٢).

وعليه، نفصل حديثنا حول القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكترونى فى حالتين:

- الأولى: حالة اتفاق أطراف العملية التحكيمية على الإجراءات الواجب اتباعها فى سبيل الوصول للقرار التحكيمى.
- الثانية: حالة غياب اتفاق الأطراف والسلطة الاحتياطية الممنوحة لهيئة التحكيم.

أولًا: حالة اتفاق الخصوم على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم:

وهى حالة ليست بجديدة على طبع التحكيم، فهو نظام اتفاقى فى ذاته، أساسه إرادة الأطراف له واختيارهم له كطريق بديل عن القضاء لحل نزاعاتهم، فبتلك الإرادة نشأ التحكيم وبها يجرى وبها ينتهى.

ففى تلك الحالة يحق للأطراف وضع القواعد الإجرائية التى يسير عليها التحكيم، كما لهم أن يحيلوا على قانون معين أو أن يفوضوا هيئة التحكيم فى اختيار القواعد المناسبة لهم.

وذهبت بعض الأحكام إلى أن للخصوم أن يتفقوا على تطبيق قواعد إجرائية تضمنها قانون ملغى(٢٣) على أساس أنها أصبحت قواعد اتفاقية بمجرد تضمينها فى اتفاق الأطراف كقواعد إجرائية واجبة الاتباع أثناء العملية التحكيمية.

إذا وفقًا للقانون يجوز للأطراف الاتفاق على ميعاد إصدار حكم التحكيم، أو ضرورة حلف الحكم اليمين أمام الخصوم قبل مباشرة مهامه، أو ضرورة حضور مترجم أو أكثر لترجمة ما يدور بجلسات التحكيم حالة حضور الخصوم(٢٤).

كما يجوز للأطراف الاتفاق على إخضاع إجراءات التحكيم للوائح مراكز هيئات تحكيم داخلية أو دولية، ويجدر الإشارة إلى أن إسناد مهمة التحكيم لأحد مراكز التحكيم يتضمن فى ذاته اتفاقا على تطبيق القواعد الإجرائية لهذا المركز على عملية التحكيم(٢٥).

وتطبيق قانون الإرادة على اتفاق التحكيم ليس بالجديد، فهو ذاته ما نصت عليه المادة ٥-١ من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشان الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبيين[٢٦]، فقد قضت بتطبيق قانون الإدارة الذى تخضع له سائر العقود الدولية، فإذا تخلف طبق قانون محل صدور حكم التحكيم، وهو ما يتبين منه الأولوية لقانون الإدارة المختار من قبل الإطراف حتى ولو لم يرتبط بالنزاع بأية صلة.

ويلتزم المحكم بالإجراءات القانونية التى اتفق عليها الخصوم، ويعرض عدم احترامه لتلك الإجراءات حكمة للبطلان متى رفع أحد الأطراف دعوى بطلان أصلية على حكمه.

ثانيًا حالة غياب اتفاق الأطراف:

تثور الصعوبة إذا لم يتفق الأطراف على القواعد الإجرائية واجبة الاتباع فاختلف الفقه والقانون المقارن ولوائح مراكز التحكيم فى هذا الشأن وهم بصدد التحكيم التقليدى، حيث يرى البعض: العودة للمبدأ العام وخضوع مسائل المرافعات لقانون بلد القاضى، أى خضوع القواعد الإجرائية للتحكيم لقانون مقر التحكيم.

وهو ما اتبعته كل من اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فى المادة ٥-٢ حين نصت على "رفض الاعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمى إذا لم يكن اتفاق التحكيم صحيحًا وفقًا للقانون المختار من قبل الأطراف فى حالة عدم وجود اختيار من قبلهم وفقًا لقانون الدولة التى صدر فيها حكم التحكيم".

ومعاهدة جنيف ١٩٦١ مادة ٩-١ فى صياغة مماثلة لاتفاقية نيويورك "إذا تعلق الأمر بوجود وصحة اتفاق التحكيم فإن محاكم الدول التعاقدية تفصل فى هذه المسألة وفقًا للقانون الذى اختاره الأطراف ليسرى على اتفاق التحكيم، وفى حالة عدم وجود تقنين أو إشارة فى هذا الشأن فإن اتفاق التحكيم يخضع لقانون الدولة الذى صدر فيها الحكم التحكيمى".

ويرى البعض الآخر منح هيئة التحكيم سلطة احتياطية لتقرير القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على خصومى التحكيم، فى حالة غياب اتفاق الأطراف على تلك القواعد. وهو الاتجاه المعمول به وفقًا لقانون التحكيم المصرى ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى المادة الخامسة منه.

ثانيًا: القانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم:

تنص المادة ٢٨ من القانون النموذجى لليونسترال على: (١- تفصل هيئة التحكيم فى النواع وفقًا لقواعد القانون التى يختارها الطرفان بوصفها واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وأى اختيار لقانون دولة ما أو نظامها القانونى يجب أن يؤخذ على أنه إشارة مباشرة إلى القانون الموضوعى لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك. ٢- إذا لم يعين الطرفان أية قواعد، وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذى تطبقه قواعد تنازع القوانين التى ترى الهيئة أنها واجبة التطبيق. ٣- وفى جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم فى النزاع وفقًا لشروط العقد وتأخذ فى اعتبارها العادات المتبعة فى ذلك النوع من النشاط التجار المنطبقة على المعاملة).

وفى ذات المعنى جاء نص المشرع المصرى فى المادة ٣٩ من قانون التحكيم المصرى: "١- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التى يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك. ٢- وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية فى القانون الذى ترى أنه الأكثر اتصالًا بالنزاع. ٣- يجب أن تراعى هيئة التحكيم عند الفصل فى موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية فى نوع المعاملة. ٤- يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل فى موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقييد بأحكام القانون".

وبذلك يتحدد القاسم المشترك بين تحديد القانون الإجرائى لاتفاق التحكيم وتحديد القانون الموضوعى له بإرادة الأطراف، وعند انتفاء تلك الإرادة يُرجع إلى المحكم أو هيئة التحكيم لتحديد هذا القانون، ويتعين على المحكم أن يختار أوثق القوانين صلة بالنزاع مراعيا فى ذلك العرف التجارى ونوع المعاملة.

المحور الرابع: القوة التنفيذية لحكم التحكيم الإلكترونى

تنتهى خصومة التحكيم كأى خصومة أمام القضاء العادى بصدور قرار يفصل فى النزاع، هذا القرار الصادر عن هيئة التحكيم أو المحكم يسمى (حكم التحكيم) ،هذا الحكم لكى ينتج آثاره

القانونية يجب أن يراعى فيه بعض الشروط، كما أن تنفيذ هذا الحكم يجب أن يحاط بضمانات خاصة مميزة عن ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما سنتناوله فيما يلى:

- أولًا: البيانات الواجب توافرها فى حكم التحكيم الإلكترونى.
- ثانيًا: ضمانات تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى.

أولًا: البيانات الواجب توافرها فى حكم التحكيم الإلكترونى:

تنص المادة ٤٣ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على:

١- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسببًا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبًا.

وهذا النص يماثل نص المادة ٣١ من قانون اليونسترال، ويتبين من هذا النص ضرورة صدور حكم التحكيم مكتوبًا، فلا يجوز شفاهةً فالكتابة ركن لوجود حكم التحكيم وليس شرطًا لصحته، ومن ثم يعد حكم التحكيم الشفهى حكمًا باطلًا لا يجوز الاحتجاج به، فالحكم غير المكتوب هو والعدم سواء.

كما يلزم أن يصدر الحكم موقعًا من المحكمين المصدرين له، أو من أغلبية المحكمين متى صدر الحكم عن هيئة تحكيم مع ضرورة إيضاح سبب عدم توقيع بقية المحكمين، ولا يعتد بالحكم غير الموقع من الهيئة التى أصدرته، فالتوقيع هو الإجراء الذى يضفى على الحكم صفته الرسمية. ويتم التوقيع على الورقة الحاوية لمنطوق الحكم، ولا يلزم تعدد توقيعات المحكمين على كل الصفحات، فالتوقيع على ذيل الورقة التى بها المنطوق يغنى عن التوقيع على كل الأوراق[٢٧].

وعلى المحكم ذكر أسباب وصوله لهذا الحكم ما لم يتفق الأطراف أو ينص القانون المطبق على إجراءات التحكيم على خلاق ذلك. مع ضرورة اشتمال الحكم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، ومعلومات المحكمين هذه ضرورية من أجل التعرف عليهم وعلى مدى توافر الصفات والشروط القانونية فيهم، ومدى توافر شرط من شروط الرد فيهم من عدمه.

على أن يرفق بالحكم صورة من اتفاق التحكيم وملخص طلبات الخصوم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخه ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبًا.

ولا يختلف هذا الأمر فى التحكيم الإلكترونى عن التحكيم التلقليدى، فنجد منظمة الملكية الفكرية تتطلب فى القرارات الصادرة عنها Domain name، حيث أكددت المادة ١٥ من لائحة ICANN أن "القرار الصادر من اللجنة لا بد أن يصاغ كتابة، ويوضح فيه أسماء المحكم، ويشار فيه إلى التاريخ الذى صدر فيه الحكم، واسم المحكم، أو المحكمين..."[٢٨].

ثانياً: ضمانات تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى:

تتنوع ضمانات حكم التحكيم الإلكترونى ما بين إيداع ضمان مالى، والتحفظ على بطاقة الائتمان، والتنفيذ الذاتى الإلكترونى، والتى سوف تناولها فى السطور التالية:

١- إيداع ضمان مالى:

وفى هذه الضمانة يودع أطراف العملية التحكيمية مبلغًا نقديًا لدى مركز التحكيم الإلكترونى قبل البدء فى إجراءات التحكيم، على أن يظل هذا المبلغ مجمدًا لا يمكن للأطراف التصرف فيه إلا بعد فوات مدة محددة مسبقًا من اتفاق التحكيم.

ويعد هذا المبلغ ضمانًا لمركز التحكيم لتنفيذ حكمه، فيجعل التصرف فى هذا المبلغ هو الجزاء المترتب على عدم تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى.

٢- التحفظ على بطاقات الائتمان:

قد يتفق أحد أطراف التحكيم مع مركز التحكيم الإلكترونى على منح هذا الأخير سلطة التحفظ على بطاقة الائتمان بمقتضى شرط تعاقدى متضمن فى العقود المبرمة بينهما من جهة وبين الشركة مصدرة البطاقة والمركز من جهة أخرى.

فإذا ما أصدر المركز حكم تحكيم إلكترونى وكان محل الحكم مبلغًا من المال، كان له أن ينفذ على أموال بطاقة الائتمان دون الرجوع لصاحب تلك البطاقة[٢٩].

٣- التنفيذ الذاتى الإلكترونى:

حيث يكون لمركز التحكيم القدرة على تنفيذ حكمة على شبكة الإنترنت، ويطبق هذا الضمان فى هيئات ICANN المختصة بحل المنازعات الناشئة بين العناوين الإلكترونية والعلامات التجارية، فتكون أحكام الهيئة بـ:

- وقف استخدام العنوان الإلكترونى.
- إلغاء العنوان الإلكترونى.
- نشر الحكم الصادر بأى من الأحكام السابقة فى المجالات المتخصصة للإنترنت وفى صفحات الإعلان اليومية، أو نشره من خلال موقع المدعى عليه مباشرة.

٤- التعويض العقابى:

وهو التعويض الذى تقرره هيئة التحكيم جابرًا كل الضرر الذى تحمله المدعى عليه بسبب عدم قيامه بتنفيذ التزامه.

ولكن يعيب هذا الضمان، أن المحكوم عليه يمكنه إيقاف سلطة الهيئة فى التنفيذ، بمجرد تقديمه ما يثبت رفعه لدعوى قضائية تتناول ذات الموضوع، فلا تتمكن الهيئة شطب العنوان الإلكترونى، بل تنتظر لحين صدور الحكم فى الدعوى المرفوعة أمام القضاء[٢٩].

٥- الغرامة التهديدية:

وهو نظام بمقتضاه يلتزم الطرف الممتنع عن تنفيذ حكم مركز التحكيم الإلكترونى بدفع مبلغ مالى يقدر وفقًا لقيمة النزاع ووفقًا للمدة التى تم الامتناع خلالها عن التنفيذ، وتسدد هذه الغرامة الى المركز ذاته مباشرة[٣٠].

الخاتمة

من خلال عرضنا السابق يتبين لنا أن عقود التجارة الإلكترونية لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من عقود التجارة الدولية، حيث إنها عقود تتم دون حضور مادى لأطرافها وتبرم عن بعد عبر شبكة الإنترنت من خلال تبادل الإيجاب والقبول فى هذا العالم الافتراضى الواسع.

ينشأ عن عقود التجارة الإلكترونية العديد والعديد من المنازعات والخلافات بين أطرافها نتيجة للإخلال بأحد التزاماتهم العقدية، وكانت هذه العقود تأبى الطرق التقليدية لحل المنازعات، فجاء التحكيم بصورته الإلكترونية متناسبًا مع سمات تلك العقود ناجزًا للوقت والجهد بخلاف القضاء التقليدى.

ولكننا نوصى المشرع بضرورة مواكبة تلك الثورة المعلوماتية بخلق وتعديل القوانين بما يتلاءم مع المستجدات الإلكترونية.

كما نوصى بضرورة التوسع فى إنشاء مراكز للتحكيم إلكترونى يتولى التحكيم الإلكترونى فى مسائل التجارة الإلكترونية.

ونوصى بضرورة إبرام وتحديث المعاهدات الدولية المبرمة فى شأن التحكيم الإلكترونى، بحيث تنضم كافة دول العالم من أجل توحيد القواعد السارية المنظمة للتحكيم الإلكترونى وتنفيذ قرارات التحكيم الناتجة عنه.

المراجع والهوامش

١- أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلى والتحكيم التجارى الدولى دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية وفقًا لقانون التحكيم واتفاقية نيويورك وقواعد اليونسترال مزيدة بأحدث التطبيقات القضائية، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١٧، ص٧.

٢- ADR اختصار Alternatives Dispute Resolution.

٣- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكترونى فى عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، بدون سنة نشر، ص٢٤٥.

٤- خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٤٦.

٥- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٩٩٠، ص٤١ مادة حكم.

٦- محمود مختار بريرى، التحكيم التجارى الدولى، دراسة خاصة لقانون التحكيم المصرى الجديد، فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص٥.

٧- هدى محمد مجدى عبد الرحمن، دور المحكم فى خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٢.

٨- خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص٢٤٦-٢٤٧.

9- Electronic Means Relating to Technology Having Electrical, Digital, Magnetic, Wireless, Optical, Electromagnetic, or Similar Capalities.

١٠-بلال عبد المطلب بدوى، التحكيم الإلكترونى كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، ص١٣.

١١-خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٤٤.

١٢-عبد المنعم زمزم، شرح قانون التحكيم، دار لنهضة العربية، الطبعة الثانية، ص١٣١.

١٣-صلاح على حسين، القانون الواجب التطبيق فى منازعات عقود التجارة الإلكترونية ذات الطابع الدولى، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، ٢٠١١، ص١٢.

١٤-طاهر شوقى مؤمن، عقد البيع الإلكترونى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٦.

١٥- المرجع السابق، ص٩.

١٦-محمد محمود، تقويم فكرة التحكيم الإلكترونى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٦١.

١٧-سلطان عبد الله محمود الجوارى، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشوارت الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٣١.

١٨-المرجع السابق، ص٣٤.

١٩-محمد محمود، مرجع سابق، ص٧٣.

٢٠-بلال عبد المطلب بدوى، مرجع سابق، هامش ص١٧.

٢١-خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٥٣.

٢٢-سامى عبد الباقى، التحكيم التجارى الإلكترونى، دار النهضة العربية، ص٣٠.

٢٣-المادة ١٩ من قواعد الأونسترال الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى عام ١٩٥٨ والمعدلة عام ٢٠٠٦.

٢٤-المادة ٥ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٢٥-حكم محكمة استئناف القاهرة، الدعوى رقم ٦٤ لسنة ٢٠ تحكيم، جلسة ٢٨-٢-٢٠٠٤.

٢٦-أبو الخير عبد العظيم، مرجع سابق، ص٢٣٤.

٢٧-محسن شفيق، التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٢٩٣.

٢٨-اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، انضمت مصر لتلك الاتفاقية عام ١٩٥٩.

٢٩-الحكم الصادر بالدعوى رقم ٤٣ لسنة ١٢٨ق تحكيم استئناف القاهرة، جلسة ٢-١١-٢٠١١.

٣٠-صفاء فتوح جمعة فتوح، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، دار الجامعة الجديدة، ص٤٩٠.

E- Arbitaration in International Trade Contracts

Esraa Nasser Shabban

This article tackeles the electronic arbitration as one of the alternative dispute resolution methods that related to the international trade contracts. Starting with, the definition of the electronic arbitration, international trade contracts and the history of both of them .Then, The criticize and the constraints, the information that should be included in the arbitral award, guarantees execution and the executive power of the arbitrial award. finally, recommendations for an effective e-arbitration in international trade matters.

Keywords: Electronic arbitration (E-arbitration), International trade, Arbitral award.